من ان القول يكون ايمان النبي واحاد الامة سواء خلافا للاجماع
وذلك لان الاجماع انما اليقين لا في المتعلق فان قيل
التفاوت في اليقين لا يكون الا باحتمال النقيض ولو بعد
وجه وهذا هو مراد الامام بقوله زيادة الايمان لا تكون الا
بنقصان الكفر الزفان تجوز التفاوت كفرا لا يرى ان نية الكفر
كفر قلنا مسلم وبل يجوز ان يكون التفاوت بالقوة
والضعف بلا احتمال النقيض ولذا قال الخليل عليه صلوات
الله ولكن ليطمئن قلبي وعن علي كرم الله وجهه لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا فاشعر من طريق المفهوم ان اليقين
يقبل الزيادة هذا واما ما ورد من الايات الدالة
على زيادة الايمان فلعل المراد بها التفاوت في اليقين او
زيادة ثمرته واشراق نوره فانه يزيد بالطاعات وينقص
بالمعاصي والمومنون متفاوتون في الذي يجب الايمان به
وفي التوحيد وبيانه ما اسلفنا من التحقيق ولكن متفاضلون
يفضل بعضهم بعضا في الاعمال اي الاخروية واما الدنيوية
فلا مدخل لها في التفاضل وفيه رد على المعتزلة المزاعمين ان
الاعمال جزء من الايمان حقيقة والذي يدل على بطلانه
ان النقل والاجماع على انه لا ينفع الايمان عند معاينة العذاب
ويسمى ايمان الياس ولا خفاء في ان ذلك انما هو التصديق
والاقرار اذ لا عمل هناك للاعمال واما استدلالهم عليه بقوله
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فان جعل المؤمن

مقابل



مقابل الفاسق الذي يترك الاعمال دليل عليه وقوله عليه الصلاة
والسلام لا يزني الزاني وهو مومن لا ايمان لمن لا امانة له
فليس بتام لان المراد من الفاسق الكافر والحديث محمول
على التغليظ والمبالغة في الوعيد كقوله تعالى في تارك الحج
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي كلام المتاخرين من المعتزلة
ما يرفع النزاع حيث قالوا الاعمال تعتبر في الايمان الكامل
على ما ذهب اليه الشافعي والمحدثون ولا نزاع في انه رجوع من
مذهب الاعتزال والاسلام في العرف هو التسليم والانقياد
لامر الله تعالى فمن طريق اللغة يفرق بين الايمان والاسلام
وذلك لان لفظ الايمان ينبي عن التصديق ولفظ الاسلام
عن التسليم والانقياد ومتعلق التصديق يناسب ان يكون
هو النسبة الخبرية ومتعلق التسليم الاوامر والنواهي وبهذا
المعنى ورد قوله تعالى قالت الاعراب منا قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا ولكن في عرف المتشرعة لم يكن الاسلام بلا ايمان
اذ لا يقبل بحسب الشرع مومن ليس بمسلم ولا اسلام بلا ايمان
اذ لا يعتد بمسلم ليس بمومن وهذا هو مراد من قال انهما مترادفان
او متحدان او هما غير متغايرين ثم لا يتم الاستدلال على الاتحاد
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين اي فلم نجد ممن كان فيها من المومنين
الا اهل بيت من المسلمين لان الاستثنا لا يتوقف على المساواة
بل يصح مع كون المومنين اعم كقولنا خرجت العلما من الدار

Copyright © King Saud University